

تعليمات المجالس الاستشارية للكليات في جامعة مؤتة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات المجالس الاستشارية للكليات في جامعة مؤتة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس جامعة مؤتة.

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة.

القسم : القسم الأكاديمي.

العميد : عميد الكلية.

المجلس : المجلس الاستشاري.

الأعضاء: أعضاء المجلس.

المادة (3): أ. يشكل المجلس بقرار من الرئيس وبناءً على تنسيب العميد في بداية كل عام جامعي بعضوية (14) عضواً كحد أقصى بما في ذلك رئيس المجلس على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً.
2. خريجو الكلية ويمثلون جزءاً من سوق العمل ذوي العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية، وبحد أقصى ثلاثة أعضاء.
3. الجهات ذات العلاقة: مثل أرباب العمل، والقطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، والنقابات المهنية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة بالكلية وأقسامها، وبحد أقصى عشرة أعضاء.

ب- يقوم المجلس بتسمية أمين السر.

المادة (4): تكون مدة العضوية في المجلس لعام جامعي واحد، وتجدد لعام آخر.

المادة (5): أ. يجتمع المجلس مرة واحدة في الفصل الدراسي كحد أدنى.

ب. تنتهي عضوية عضو المجلس إذا غاب عن اجتماعين متتاليين دون عذر.

المادة (6): تشمل مهام المجلس ما يلي:

- أ- المشاركة في مراجعة رؤية ورسالة وأهداف الكلية.
- ب- إبداء الراي بالخطط الدراسية.
- ج- التعرف على تطلعات ورؤى الطلبة والخريجين والجهات ذات العلاقة للقضايا الأكاديمية و اللامنهجية، وأساليب التعامل معها.

- د- تزويد الكلية برؤى تعكس القضايا الطلابية الأكاديمية والتربوية والمهنية.
- هـ. ربط برامج الكلية مع الاحتياجات المتجددة لسوق العمل والمستجدات المعرفية وأساليب العمل المستقبلي.
- و- تعزيز الشراكة الفاعلة بين الكلية ومؤسسات سوق العمل والمجتمع بما يخدم البيئة التعليمية وينمي مهارات الطلبة العملية والمعرفية.
- ز- المساهمة في وضع خطة لترويج رؤية وأهداف الكلية وإيجاد فرص للبحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع ذات العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية.
- ح- تقديم الاقتراحات التي تساهم في تحسين مستوى الجودة في الكلية
- ط- أي أعمال مستجدة يحددها العميد بموافقة الرئيس.

المادة (7): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة متعارضة معها اعتباراً من إقرارها.